الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة في النظام السعودي"

إعداد الباحثة:

ريناد عيد غصاب العنزي

(باحثة دكتوراه في القانون الجنائي)

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان القيمة العملية والعلمية للقواعد القانونية التي يمكن تشريعيها لوضع هذا النظام، أي: العقوبة البديلة، في إطار تشريعي يؤدي الغرض منه بحيث يتيح المجال لأكبر شريحةٍ من المحكوم عليهم للاستفادة من هذا النظام، ولما أن بدائل العقوبات السالبة للحرية، وبعبارة أدق بدائل الحبس قصير المدة إجراءٌ قضائيٌ أخذ يتسع تطبيقه في كثير من الدول، كما أخذ الاهتمام بتوسيع نطاقه يزداد بصورةٍ مطردةٍ ، وإذا كانت القوانين الجزائية الحديثة تتجه نحو استبدال هذه العقوبة ببدائل مختلفة، تستهدف إيجاد بيئة عمل مناسبة تساعد الجاني الذي تعثر وتنكب الطريق المستقيم على إعادة تأهيله واندماجه داخل مجتمعه، وإعادة بناء شخصيته وسلوكياته، والسؤال الرئيسي يتمثل إلى أي مدى يمكن أن يكون تطبيق نظام العقوبة البديلة في النظام السعودي ناجعا ومفيدا؟

وللإجابة على هذا التساؤل كان لابد من استخدام المنهج الوصفي التحليلي وتحليل النصوص المتعلقة بالقانون.ولأجل الوصول إلى أهداف الدراسة تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث في المبحث الأول تناولت ماهية الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة في النظام السعودي، وتطرقنا خلاله إلى التعريف و بيان نطاقها وخصائصها، وفي المبحث الثاني تناولت الجزاءات البديلة (التقليدية) للحبس قصير المدة في النظام السعودي، تناولت فيه الجزاءات البديلة التي تصدر مع الحكم القضائي ، والجزاءات البديلة للحبس التي تقرر عند التنفيذ، وفي المبحث الثالث والأخير تناولت الجزاءات البديلة الحديثة وتمثلت في : نظام المراقبة الإلكترونية ، ونظام العمل للمصلحة العامة، والغرامة اليومية.

وفي نهاية هذه الدراسة توصل الباحث إلى نتائج وتوصيات. فمن أهم النتائج: أن البدائل بمختلف أنواعها سواءً أكانت ذات طابعٍ مادي أم ذات طابع معنوي تقرها الشريعة الإسلامية ما دامت مضبوطة بضوابط الشرع وقواعده الأساسية،

ومن أهم التوصيات: محاولة التقليل من عقوبة الحبس قصير المدة في الجنح البسيطة والمخالفات والاستعاضة عنها ببدائل العقوبات السالبة للحرية؛ لما لذلك من أهمية كبيرة تساهم في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم؛ وهذا ما يخدمهم ويخدم مجتمعهم.

الكلمات المفتاحية: الحبس قصير المدة، العقوبات البديلة، المراقبة الإلكترونية، السياسة العقابية المعاصرة.

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المقدمة:

كما نعلم ساد الاعتقاد لوقت طويل على أنه كلما كانت العقوبة شديدة وقاسية كلما تحققت الوقاية الخاصة (الردع الخاص) والوقاية العامة (الردع العام) كان ذلك شعار أنصار المدرسة التقليدية، لكن سرعان ما تم تفنيد هذه الفكرة عن طريق سياسة الإصلاح والتأهيل التي نادى بها أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث باعتبارها: حركةً لسياسةٍ جنائيةٍ إنسانيةٍ.

يجب أن يكون من الثابت أن الهدف من السياسة العقابية هو ردع المجرم، وهي ردة فعل المجتمع المناسبة على الجرم الذي قارفه بهدف ردعه عن العودة لهذه الجريمة وغيرها من الجرائم، وهو ما اصطلح على تسميته بالردع الخاص، وردع غيره عن القيام بهذا الجرم وتحذيره بذات المأوى والمصير إذا هو لم يعتبر وهو ما يطلق عليه الردع العام. ولما كان ذلك هو الحد الأقصى المطلوب من السياسة العقابية وليس تعذيب المجرم سواء بإرهاقه جسديا او معنوياً، فإنه لم يكن من المستغرب أن تسعى المجتمعات البشرية في تطورها إلى تطوير هذه السياسة العقابية باعتبارها عِلمًا من العلوم الانسانية التي تتطور وترتقي بتطور البشرية؛ لذلك نجد أن المجتمعات البشرية المتحضرة قد اتجهت في سبيل هذا التطور الى تطوير السياسة العقابية.

لكن اليوم تتجه التشريعات الجنائية إلى الأخذ بعقوباتٍ بديلةٍ للعقوبات الجزائية، فكيف نفسر هذا الخيار الجديد للسياسة الجنائية؟ هل هو إقرار ضمني بفشل العقوبات الجزائية (الإعدام، السجن، الغرامة) في الحد من ظاهرة الإجرام. أم إن الدولة أثقلت كاهلَها نفقاتُ مكافحة الجريمة، فأصبحت تبحث عن بدائل أخرى للعقوبات الجزائية تكون أكثر اقتصادا للمال والجهد والوقت، هذا من جهة ومن جهة أخرى : إذا كان تعدد العقوبات من المسلمات كمبدأ تقوم عليه سلطة الدولة في العقاب، ولكن بالرجوع إلى الواقع نجد أن هذا المبدأ لا وجود له، فتكاد عقوبة السجن تصبح العقوبة الوحيدة، وهذا ما عرف اليوم بأزمة العقوبة السالبة للحرية والتي ترتب عنها ؛ عدم قدرة السجون على إيواء الكم الهائل من المحكوم عليهم بهذه العقوبة؛ فأصبح عدد المجرمين في السجن لا يعبر عن عدد الجرائم المرتكبة بقدر ما يعبر عن النتيجة التي أفرزتها السياسة الجنائية المتبعة. ولا يخفي علينا أيضًا مشاكل العقوبة السالبة للحرية كتلك الجرائم التي ترتكب داخل السجون كالجرائم الجنسية، وجرائم العنف، والفرار، والحركات الاحتجاجية وغيرها من الجرائم.

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

مشكلة الدراسة:

إن تطبيق العقوبة البديلة أياً كانت الدولة التي تتبناها، وأيا كان مدى تقدمها فإن هذه العقوبة يجب أن تتفق مع السياسة الجنائية والعقابية لهذه الدولة، وذلك بضرورة تحقيقها للردعين العام والخاص، وضرورة عدم اللجوء إليها اذا انتفى مع تطبيقها تحقيق هذا الغرض، فيتمثل السؤال الرئيسي إلى أي مدى يصل نجاعة، وفائدة تطبيق نظام العقوبة البديلة في النظام السعودي، وذلك باعتبار هذه الانظمة تستند الى ذات الفلسفة القانونية باعتبارها دولًا تنتمي إليها شعوب ذات تقاليد وتراثٍ واحدٍ وتتبع ذات السياسة الجنائية والعقابية التي تتمخض عنها العقوبة وتقدير مدى تحقيقها للردع، وعلى ما سبق ينبثق لدينا عدة تساؤلات تتمثل في ما يلي:

1. ماهية الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة؟
2. ما هو التطور التاريخي للجزاءات البديلة للحبس قصير المدة؟
3. ما هو نطاق الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة؟
4. ما هي خصائص الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة؟
5. ما هي الجزاءات البديلة للحبس التي تصدر مع الحكم القضائي؟
6. ما هو نظام العمل للمصلحة العامة؟
7. ما هو نظام الغرامة اليومية؟

أهمية الدراسة:

الأهمية العملية: أن بدائل العقوبات السالبة للحرية، وبعبارة أدق بدائل الحبس قصير المدة إجراء قضائي أخذ بتسمع تطبيقه في كثير من الدول، كما أخذ الاهتمام بتوسيع نطاقه يزداد بصورة مطردة، وانعقدت بشأنه عدة ندوات ومؤتمرات دولية، وقد أوصت معظم الندوات والمؤتمرات بعدم إيقاع عقوبة الحبس إذا كانت الأحكام القضائية لا تزيد عن ستة أشهر.

الأهمية العلمية: تتمثل في أن القوانين الجزائية الحديثة تتجه نحو استبدال هذه العقوبة ببدائل مختلفة، تستهدف إيجاد بيئة عمل مناسبة تساعد الجاني الذي تعثر وتنكب الطريق المستقيم، على إعادة تأهيله واندماجه داخل مجتمعة، وإعادة بناء شخصيته وسلوكياته، بما يدرأ عنه عبث الماضي وأخطاءه، والوقوع من جديد في الجرائم التي استدعت توقيفه ومحاكمته، وفي المملكة العربية السعودية تبدو الحاجة إلى الأخذ بهذه الجزاءات البديلة ملحة، لما قد يصاحب تنفيذ عقوبة الحبس داخل المؤسسات العقابية من عيوب وسلبيات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان القيمة العملية والعلمية للقواعد القانونية التي يمكن تشريعها لوضع هذا النظام، أي : (العقوبة البديلة) في إطارٍ تشريعيٍ يؤدي الغرض منه بحيث : يتيح المجال لأكبر شريحه من المحكوم عليهم للاستفادة من هذا النظام، إذا توافرت شروط تطبيقه عليهم، وبالتالي الوصول إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه بواسطة العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ؛ لما لهذا النظام من فوائد لكل من المجتمع والمحكوم عليه، ومن تحقيقها للكرامة الإنسانية للمحكوم عليه، وبذات

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الوقت تحقيقها للهدف الكامن خلف العقوبة السالبة للحرية وهو الزجر الخاص والعام وصولا لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وللوصول إلى ما سبق ينبغي تحقيق الأهداف التالية:

1. بيان ماهية الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة.
2. إظهار التطور التاريخي للجزاءات البديلة للحبس قصير المدة.
3. التعمق في نطاق الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة.
4. الكشف عن خصائص الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة.
5. إيضاح الجزاءات البديلة للحبس التي تصدر مع الحكم القضائي.
6. إبراز نظام العمل للمصلحة العامة.
7. توضيح نظام الغرامة اليومية.

منهجية الدراسة:

يعد المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج الأكثر ملاءمة في دراسة الظواهر الاجتماعية والأنظمة الإجرائية، ولهذا فإننا سنستخدم المنهج الوصفي، والذي يعرف بأنه: "دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً وثيقاً ويعبر عنها تعبيرًا كيفياً أو كمياً بغية الوصول إلى استنتاجات تسهم في فهم هذا الواقع وتطويره. فهذا البحث يسعى لوصف وتحليل الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة من جميع جوانبها مع التركيز على تطبيقاتها في القانون السعودي.

مصطلحات الدراسة:

- العقوبات البديلة: هي الأعمال والتدابير والإجراءات البديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا يتجاوز مدته ثلاث سنوات، والتي تخضع لسلطة القضاء التقديرية، ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب وضمان حق المجني عليه وحقوق المجتمع.
- المراقبة الإلكترونية: استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها.
- الغرامة اليومية: العقوبة المالية أو الغرامة التي يراعي القاضي في الحكم بها ظروف المحكوم عليه الاقتصادية من خلال تقدير مقدارها على أساس جسامة الجريمة وظروف المحكوم عليه بأن يسددها للخزانة العامة للدولة على عدد من الوحدات المالية التي تدفع على مقدار عدد محدد من الأيام، ويتم سدادها في نهاية المدة المحكوم بها.

الدراسات السابقة:

1. ناصر، مازن خلف (2010) الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة: دراسة مقارنة.

تناول البحث وجهات النظر حول مدى الحاجة لتطبيق جزاءاتٍ بديلةٍ عن عقوبة الحبس قصير المدة لتقليل الآثار السلبية الناشئة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصير المدة؛ والتي ستكون دراسة مقارنة ما بين القانون العراقي وبعض القوانين العربية

والأجنبية، ويهدف البحث في ذلك إلى تحديد مفهوم الجزاءات البديلة مع ابراز أهمية تلك الجزاءات ومن ثم بيان الكيفية والإمكانات المتاحة أو غير المتاحة لتطبيقها في العراق مع إمكانية أن تكون نموذجًا في البلدان العربية.

وكان من نتائج البحث أن هناك إرباكًا والتباسًا في تعريف وتحديد مفهوم الجزاءات البديلة، وظهر أيضًا أنه في بعض القوانين لا يمكن إلغاء عقوبة الحبس مهما كانت الاعتبارات.

أوصى الباحث بضرورة العمل على أن يكون هناك مشروع قانونٌ عربيٌ نموذجي يتضمن تعريفًا لتلك الجزاءات البديلة، وأن يكون هناك رأي عام لقبولها وضرورة التدرج في تطبيقها.

2. المالك، أيمن بن عبد العزيز (2010) بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية.
انطلاقاً من حقيقة تزايد العوامل الاقتصادية والاجتماعية المؤدية لتزايد حجم الجريمة، وتزايد أعداد المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، والتي أصبحت غير قادرة لوحدها على الحد من الجريمة والانحراف، جاءت هذه الدراسة لتتناول موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح بدل الاعتماد على العقوبة وحدها ، أو على البرامج الإصلاحية التقليدية، وكان من أبرز النتائج أن من سلبيات العقوبات السالبة للحرية على النزلاء أصحاب العقوبات قصيرة المدة التفكك الأسري، وتبادل الخبرات الإجرامية بين النزلاء وأهم التوصيات ضرورة التفكير الجدي في إيجاد بدائل لعقوبة السجن.

3. ميموني، فايزة (2011) العقوبات البديلة في النظام الجزائي.
تتجه جهود المشرع اليوم إلى البحث عن أفضل وسيلة لتفادي العقوبة السالبة للحرية، نظرا للتزايد المستمر لعدد المسجونين، وبالتالي تبني المشرع الجزائري مؤخرا عقوبة العمل للنفع العام هدفها هو التخفيف من هذا الاختناق الذي تشهده السجون، وتدعيما لسياسة الإصلاح والتأهيل، التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث. ويبحث هذا المقال في الأساس العلمي والقانوني للعقوبات البديلة في النظام الجزائي، من خلال التطور الذي شهدته السياسة الجنائية المعاصرة، مع التطرق لتحليل نصوص قانون العقوبات الفرنسي والجزائري.

التعقيب على الدراسات السابقة

تتشابه الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في تناول موضوع " الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة" إلا أنها تختلف في بعض النقاط وهي كالتالي:

- الاختلاف في المنهجية: فقد اتبعت الدراسة الأولى والثالثة المنهج المقارن.
- تعتبر الدراسة الحالية أكثر تعمقًا في الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة في النظام السعودي.

هيكلية الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة في النظام السعودي.

المطلب الأول: مفهوم الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة وتطورها التاريخي.

المطلب الثاني: نطاق الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة وخصائصها.

المبحث الثاني: الجزاءات البديلة (التقليدية) للحبس قصير المدة في النظام السعودي.

المطلب الأول: الجزاءات البديلة للحبس التي تصدر مع الحكم القضائي.

المطلب الثاني: الجزاءات البديلة للحبس التي تقرر عند التنفيذ.

المبحث الثالث: الجزاءات البديلة (الحديثة) للحبس قصير المدة في النظام السعودي.

المطلب الأول: نظام المراقبة الالكترونية.

المطلب الثاني: نظام العمل للمصلحة العامة.

المطلب الثالث: نظام الغرامة اليومية.

المبحث الأول

ماهية الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

مع ظهور العقوبات السالبة للحرية فقد أنشأت المؤسسات العقابية كالسجون لتكون المكان الملائم لتنفيذ تلك العقوبات، فهي المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة وأهداف ووظيفة العقوبة إلى واقعٍ ملموسٍ، من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي تتمثل في تهذيب سلوك الجاني وتأهيله ورعايته اجتماعياً، لإعادة اندماجه في المجتمع ليكون عضوًا فاعلًا فيه.

وقد أدى التطور في السياسات العقابية الحديثة إلى ضرورة البحث عن عقوبات أكثر فعالية من العقوبات السالبة للحرية، واعتماد أنماط جديدة من العقاب تتعلق بفرض عقوبات أكثر مرونة تستند إلى التطور في النظرة المجتمعية للسلوك الإجرامي، هدفها معالجة المجرم وإصلاحه وإدماجه في مجتمعه.

المطلب الأول: مفهوم الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة وتطورها التاريخي.

المطلب الثاني: نطاق الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة وخصائصها.

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الأول

مفهوم الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة وتطورها التاريخي

تكمن الجزاءات السالبة للحرية في منع المحكوم عليه من حريته، وعزله عن المجتمع، وذلك بوضعه في إحدى المؤسسات العقابية، فقد كان الجزاء السالب للحرية سببا في نشأة علم العقاب لأن تنفيذ هذه العقوبة يستغرق وقتًا قد يطول حتى أنه قد يستغرق حياة المحكوم عليه، وقد تعددت أنواع هذه العقوبات وحصل هناك تطور في أغراضها، وتعد العقوبة السالبة للحرية من أهم العقوبات المطبقة في القوانين الوضعية الحالية للدول.

وعليه سنتطرق إلى التعريف بالعقوبة السالبة للحرية ومن ثم نتطرق إلى مفهوم الجزاءات البديلة.

الفرع الأول

التعريف بالعقوبة السالبة للحرية

تعتبر العقوبة بشكل عام موقفًا اجتماعيًا في مواجهة الجاني بسبب إقدامه على ارتكاب الجريمة، والعقوبة السالبة للحرية بشكل خاص الشغل الشاغل لدى السياسة العقابية، باعتبارها الجزاء المترتب على مخالفة القانون.

لم يتم التطرق في النظم العقابية في المملكة العربية السعودية إلى تعريف العقوبة إلا أنه يمكن تعريفها كالآتي: "عرفت العقوبة بأنها إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضًا أخلاقية ونفعية، محددة سلفًا بناء على قانون، تفرضه السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب مع الجريمة. أو بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية. فالتعاريف في معظمها سواء كانت: قانونيةً، أو اجتماعيةً، فهي تجمع بين الإيذاء والألم الذي يقع على الجاني بواسطة هيئةٍ متخصصةٍ غالبا ما تكون القضاء وتحل محل المجتمع.

أو يقصد بسلب الحرية أنه: إيداع المحكوم عليه في مؤسسات التنفيذ العقابي لمدةٍ منصوصٍ عليها في الحكم القضائي حيث يخضع لنظام معيشة معين يرجى من ورائه الإصلاح والتهذيب.

فيمكن تعريف العقوبات السالبة للحرية بأنها: "مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في تمتعه بحريته إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل يحدده الحكم الصادر بالإدانة".

فالعقوبات السالبة للحرية إما أن تكون بالسجن أو الحبس فهناك السجن المؤبد أي مدى الحياة، والسجن المؤقت الذي تتراوح مدته بين (5) سنوات و (20) سنة، والسجن عقوبة من الجنايات، أما الحبس فهو عقوبة سالبة للحرية وتكون أقل شدة من السجن، ويتراوح بين (يوم واحد) حتى(5) سنوات.

وبما أن العقوبة تهدف إلى العدالة، والردع فلا بد من توفر عنصر الإيلام فهو جوهر العقوبة الذي يتمثل في المعاناة التي يشعر بها المحكوم عليه وذلك جراء انتقاصه لحريته وبعض حقوقه، وكذلك تناسب الإيلام مع الجريمة فكلما كان الضرر الذي لحقته الجريمة جسيمًا كانت العقوبة شديدةً.

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الفرع الثاني

مفهوم بدائل العقوبة المقررة للحبس قصير المدة

في البداية ينبغي تعريف البديل في اللغة: (البدل) وبدل الشيء غيره والخلف منه، وجمعه أبدال، واستبدل الشيء وتبدله به إذا أخذه مكانه. جاء في اللسان: "والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل شيءٍ مكان شيءٍ آخر".

و هو نظامٌ يتيح إحلال عقوبةٍ من نوعٍ معينٍ محل عقوبة من نوع آخر قضائياً ؛ سواءً تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر العقوبة الأصلية أو قيام احتمال تعذر تنفيذها أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمةً من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بدايةً و منظوراً في ذلك حالة المتهم فإن السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى مكافحة الجريمة عن طريق إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، و التي يمكن تصورها على نطاقين: المستوى التشريعي، وذلك من خلال الحد من اللجوء إلى السجن كعقوبة في بعض الجرائم ، ومستوى المؤسسات العقابية، ويكون من خلال خلق فرص لعقوبات بديلة للسجن نظراً لظروف الجاني، و يمنح التقرير فيها لقاضي تنفيذ العقوبة، و بالتالي فإن النظام البديل يمنح للقاضي نوعًا من المرونة في تطبيق الجزاء بما يكفل إصلاح و تأهيل الجاني، بحيث تتجلى أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية في تكريس السياسة الجنائية الحقيقية و الفاعلة في إصلاح الجاني من خلال تعليمه حرفة يمتهنها في إطار المنفعة العامة فيخدم بذلك نفسه و المجتمع في آن واحد.

إن البدائل السجنية هي حلول الإشكاليات القائمة فإذا انتفت هذه الإشكاليات أو السلبيات فلن نبحث عن بديل، كون ما هو قائمٌ كافٍ لإنجاز ما أوكل له به، وأحيانا تكون البدائل أو الحلول غير مجدية، إما لصعوبة تطبيقها أو إنها مكلفة.

عرف بعض الباحثين بدائل السجون بأنها: " اتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المذنبين "، أو هي "استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات البديلة السجنية".

والملاحظ أن التعريف الثاني يخرج العقوبات المقيدة للحرية عموماً من مفهوم الإجراءات البديلة عن الحبس وأن التعريف الأول يحصر البدائل في عقوبة المذنبين، ولكي تشمل " الإجراءات البديلة عن الحبس" ما هو عقوبة وما ليس بعقوبة، فالأولى أن تعرف بأنها: (اتخاذ وسائل وعقوبات غير سجنية بدلاً من استعمال السجن سواء كانت تلك الإجراءات المتخذة قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها)، ويشير إلى أن الاتجاه العام سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي يتجه نحو استخدام الإجراءات البديلة عن الحبس، خاصة في الجرائم البسيطة، إلا أن هذا التوجه لا يزال محدودا من الناحية العملية.

ونجد أن الإسلام قد عرف العقوبات البديلة منذ القدم فعلى سبيل المثال عندما وضع الرسول –صلى الله عليه وسلم –عقوبةً لمانع الزكاة بأن يصادر شطر ماله، وأيضاً حادثة عمر بن الخطاب عندما سرق غلمان ناقة لرجل مزني فنحروها وأكلوها فأمر وليَّهم بدفع ثمن الناقة مضاعفة.

كما أن هذه البدائل تعد مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني و حماية الجماعة أو للتثبت من المتهم و تكشف عن حاله، و هي اتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المذنبين، أو استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات السجنية، فالعقوبات البديلة، هي الإجراءات المجتمعية التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لنواميس المجتمع و قوانينه من إجراءاتٍ اجتماعيةٍ تهدف إلى إصلاحهم، و تطبيق العقوبة عليهم بسبب مخالفتهم للقوانين دون تنفيذ هذه العقوبة داخل أماكن محددة

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

خصيصًا لذلك أو عزلهم عن المجتمع؛ لما يترتب عن ذلك من سلبيات كثيرة، فالأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية ؛ سوف يخفف من إفرازات المؤسسات السجنية السلبية على النطاقين الاجتماعي و الاقتصادي، والمنظم السعودي قد عرف العقوبات البديلة في المادة الأولى من مسودة نظام العقوبات البديلة حيث عرفها بأنها: " الأعمال والتدابير والإجراءات البديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا يتجاوز مدته ثلاث سنوات، والتي تخضع لسلطة القضاء التقديرية، ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب وضمان حق المجني عليه وحقوق المجتمع". ويرى الباحث أن إخضاع العقوبات البديلة للسلطة التقديرية قد لا يحقق الهدف المرجو منها حيث أنه تختلف اتجاهات وآراء القضاة بالأخذ بها، لذلك ينبغي على المشرع أن يصنف الجرائم التي تدخل ضمن العقوبات البديلة والجرائم التي لا تدخل في العقوبات البديلة وألا تكون بشكل تقديري موسع، وتترك السلطة التقديرية للقضاة في الأخذ بالحد الأدنى والأعلى للعقوبة المقررة.

المطلب الثاني

نطاق الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة وخصائصها

يثور التساؤل حول متى يتم الانتقال لتطبيق العقوبة البديلة بدلا من العقوبة الأصلية؟، وتتجه كافة التشريعات أن يكون نطاق تطبيق العقوبة البديلة فقط في العقوبات الأصلية قصيرة المدة، والعقوبة السالبة للحرية المؤقتة (قصيرة المدة) هي التي لا يكون القصد منها العقاب بل ان المصلحة العامة تتطلب أن تكون العقوبة فيها موجهة للإصلاح، وتتطلب العدالة المطلقة ألا تكون مجلبه للفساد. ويراعى فيها بقدر الإمكان عدم عودة الشخص الذي يخرج من السجن إليه بعد تنفيذ العقوبة مرةً أخرى.

الفرع الأول

نطاق الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة

يقصد بالعقوبات البديلة كما سبق بيانه، استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبات أخرى بديلة لها، وبالتالي ينحصر نطاق العقوبات البديلة كونها بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فقط، وذلك على غرار التجارب الدولية التي أكدت الدراسات والتجارب فيها سلبيات السجن وآثاره المدمرة على السجين، وذويه، والمجتمع.

وقد ثار الخلاف حول تحديد المدة التي يوصف السجن معها بأنه (قصير المدة) فذهب رأي إلى: أنها المدة التي تقل عن سنة وذهب رأي آخر إلى: أنها ما كانت أقل من ستة أشهر وذهب رأي ثالث إلى: أنها ما كانت أقل من ثلاثة أشهر، كما يبدو هذا الخلاف واضحاً في التشريعات الجزائية التي أخذت ببدائل العقوبات، فمنها ما يشترط ألا تقل مدة الحبس عن سنة، ومنها ما يشترط ألا تقل عن ستة أشهر أو ثلاثة أشهر.

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن نطاق تطبيق العقوبات البديلة وكونها بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فقط تكون في الحالات التالية:

أولاً: عقوبة الحبس قصيرة المدة: والتي في الغالب لا تزيد عن سنة، وهي عقوبة أصلية في الجنايات والجنح والمخالفات، وفي الحالات التي لا يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة فتستبدل بالحبس، ويقصد بالحبس هنا وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم عليه بها، وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ثانياً: الحبس التكديري: وتتراوح مدة الحبس التكديري بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير ألاماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن.

ثالثاً: الغرامة: الغرامة في اللغة ما يلزم أداؤه، مأخوذة من الغرم وهو الدين، ويقال رجل غارم: أي عليه دين، ويطلق الغريم على الذي له الدين وعلى الذي عليه الدين، وجمعه غرماء.

والغرامة معناها الاصطلاحي لا يخرج عن معناها اللغوي في الجملة، وهو أنها ما يلزم أداؤه، إلا أنها إذا قيدت بالمالية تبلور لها معنى أخص من المعنى اللغوي وهو أنها " مال يجب أداؤه تعزيرًا أو تعويضاً".

وأكد المشرع السعودي وجوب تنفيذ العقوبات المالية كما ينص عليها الحكم الشرعي وعند الامتناع يوقف المحكوم عليه حتى يوفي بها للدولة.

أما في حالة ادعاء المحكوم عليه بالإعسار وثبت للمحكمة إعسار المحكوم عليه يطبق بحقه نظام استبدال الغرامة بالحبس التعويضي ويكون الحبس يومًا واحدًا عن كل عشرة ريالات على ألا تزيد مدة الحبس في مجموعها على سنة واحدة يسقط بعدها أي مبلغ متبقٍ من الغرامة.

والجهة المختصة بإبدال الغرامة هي وزير الداخلية إذا كان الحكم بالغرامة وحدها أما إذا كان الحكم بالغرامة والحبس معاً فمجلس الوزراء هو الجهة الصالحة بالاستبدال حيث أشارت المادة الثالثة من نظام استبدال الغرامة بالحبس لعام (1380هـ) على أنه: إذا أصدر الحاكم الشرعي حكما بالغرامة والحبس بمقتضى سلطة التعزير فإن حق إصدار قرار استبدال الغرامة بالحبس التعويضي يكون لرئاسة مجلس الوزراء في حدود الأسس التي تبينها أحكام هذا النظام. أما إذا صدر حكم الحاكم الشرعي بمقتضى سلطة التعزير بالغرامة فقط، فيكون استبدالها بالحبس بقرارٍ من وزير الداخلية.

الفرع الثاني

خصائص الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة

إن أبرز الخصائص التي تميز الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة هي في الواقع الخصائص التي تتميز بها العقوبة بشكل عام، وتعتبر بمثابة ضمانات للتطبيق الأمثل للعقوبة وعلى ضوء ما ذكر سنبين من خلال هذا الفرع خصائص العقوبة السالبة للحرية من حيث مبدأ الشرعية ومبدأ الشخصية وكذلك مبدأ قضائية العقوبة ومبدأ المساواة.

أولا: شرعية الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة

يعتبر مبدأ الشرعية الركن الأساسي و الضمان العام للجزاءات البديلة للحبس قصير المدة، وهذا الأخير هو الذي يقرر جميع المبادئ التي تحكم العقوبة ، ويقصد بشرعية العقوبة أن يتكفل المشرع وحده بمهمة تحديد العقوبة التي تطبق على مخالفة القاعدة الجنائية و إذا كان الأصل أن تحديد العقوبة يعود إلى السلطة التشريعية فإنه يجوز تفويض السلطة التنفيذية لتحديد العقوبات ؛ و بالتالي يكون تطبيق أية عقوبات لم تصدر عن السلطة التشريعية أو السلطة المفوضة لذلك يعتبر مساسا بمبدأ شرعية العقوبة و

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

بالتالي خاصية شرعية العقوبة لا يجوز فيها فرض عقوبة ما لم ينص عليها القانون، و يحدد نوعها و مقدارها و هو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

ثانيا: شخصية الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة

وهو ما يعني أن الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة يجب أن تكون شخصية في سنها، فلا توقع إلا على مرتكب الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكًا؛ وعليه فلا يجوز أن تنال العقوبة أحداً غير المجرم أياً كانت صلته بالجاني وهذا تطبيقاً للقواعد الأساسية في العلم الجنائي، فالجرائم لا يعاقب عليها غير مرتكبها، وطبقاً لهذا المبدأ لا تنفذ العقوبة إلا على من أوقعها القضاء عليه فإن توفي الجاني سقطت العقوبة سواء حدثت الوفاة قبل أو بعد المحاكمة.

ثالثا: قضائية الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة

من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة، مهما كانت صلاحياتها ومدى اتساع نفوذها، لذلك يعهد النطق بالعقوبة إلى هيئة يوثق في نزاهتها واستقلاليتها؛ ولهذا أصبحت السلطة القضائية في العصر الحديث صاحبة الاختصاص بتوقيعها، بما يكفل للمتهم كافة الضمانات التي يخولها له القانون، أي لا ينطق بها إلا قضاة السلطة القضائية المختصون قانوناً وحكمة ذلك درء احتمالات التعسف والمحاباة.

رابعا: المساواة في الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة

تعني المساواة في العقوبة أو عمومية العقوبة أن تفرض على الكافة دون تمييزٍ أو تفرقةٍ بين الجناة وهذه التفرقة قد ترجع إلى ظروف شخصية أو إلى مراكز الأشخاص في الحياة الاجتماعية، لكن هذا التساوي في الخضوع للعقوبة لا يعني أن الألم الذي يلحق بمن توقع عليهم واحد، إذ مما لا شك فيه أن الألم يختلف تبعاً لبعض صفات المحكوم عليهم والمدة المحكوم بها، كما أنه لا يخل بمبدأ المساواة أن يترك للقاضي سلطة تقديرية للحكم بالعقوبة التي تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يحددهما المشرع أو أن يحكم القاضي بتخفيف أو تشديد العقوبة.

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الثاني

الجزاءات البديلة (التقليدية) للحبس قصير المدة في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

لا شك بأنه نتيجةً للآثار السلبية العديدة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، واتجاه الأنظار من قبل السياسات التشريعية والفقهية للبحث عن بدائل ناجحة لها، برزت هناك العديد من أنواع العقوبات البديلة التي طبقتها التشريعات العقابية المقارنة، والتي بدأ في تطبيقها منذ ستينات القرن الماضي في الدول الأوروبية، وتبعتها التشريعات الجزائية العربية بالنص على هذه البدائل والتي تتلاءم مع الوضع السائد في هذه الدول.

وتتعدد أنواع العقوبات البديلة إلى عقوبات بديلة سالبة للحرية، وأخرى عقوبات بديلة مقيدة للحرية وعقوبات بديلة عينية (مالية)، والحقيقة أن بدائل العقوبات في أغلبها عقوبات مقيدة للحرية، تقوم على تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لأمور حياته دون سلبها كلياً.

المطلب الأول: الجزاءات البديلة للحبس التي تصدر مع الحكم القضائي.

المطلب الثاني: الجزاءات البديلة للحبس التي تقرر عند التنفيذ.

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الأول

الجزاءات البديلة للحبس التي تصدر مع الحكم القضائي

هناك العديد من العقوبات والجزاءات التي تصدر مع الحكم القضائي الأصلي ومنها وقف التنفيذ والاختبار القضائي وسيتم تناولها على النحو التالي:

الفرع الأول

نظام وقف التنفيذ

يهدف نظام وقف التنفيذ إلى تجنيب المحكوم عليهم مساوئ تنفيذ العقوبات المانعة للحرية ذات المدة القصيرة، وهؤلاء في مجملهم ليسوا بأصحاب سوابق وليس منهم خطر كبير على المجتمع وليسوا بحاجة إلى برامج إصلاح وتأهيل، بل أن تطبيق العقوبات المانعة للحرية عليهم يؤدي بهم إلى الاختلاط بالمجرمين من أصحاب السوابق وقد يخرجون للمجتمع بعد تنفيذ العقوبات المقررة أشد خطرًا على أنفسهم والمجتمع معا وينطلق هذا الهدف من فكرة دفع ضرر يلحق بالمحكوم عليه مقابل نفع اجتماعي قد لا يكون بمعاقبته عقابا مانعا لحريته بل قد ينعكس فيما بعد سلبًا على المجتمع.

وهو الحالة التي يتم فيها إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن؛ وعليه فإن وقف التنفيذ هو وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بعقوبة معينة فيجرده من قوته التنفيذية، وقد تطلب المشرع السعودي في وقف التنفيذ توافر عدد من الشروط، منها ما يتعلق بالجاني، ومنها يتعلق بالجريمة، ومنها ما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها.

ويصدر الأمر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيًا وتسمى هذه المدة بفترة التجربة، ويكون وقف التنفيذ معلقاً على شرط أن يسلك المستفيد مسلكاً حسنا دون أن يرتكب جنايةً أو جنحةً جديدةً، وإذا ما انقضت فترة التجربة دون إلغاء وقف التنفيذ يصبح عدم تنفيذ الحكم نهائياً ويعتبر الحكم كأن لم يكن، وقد أجاز المشرع في المادة (214) من نظام الإجراءات الجزائية، إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال فترة التجربة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر عن فعل ارتكب قبل الأمر بإيقاف التنفيذ أو بعده، أو إذا ظهر خلال فترة التجربة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل اتخاذ قرار وقف التنفيذ حكم لمدة تزيد عن شهر ولم تكون المحكمة قد علمت به.

ولا شك بان هذا النظام يعد من أهم أنماط بدائل العقوبات الحديثة الذي أخذت به معظم التشريعات الجزائية في دول العالم المختلفة، والذي يوضع بين يدي القاضي ضمن عدة بدائل ليختار من بينها ما يكون ملائماً لشخصية الجاني تحقيقًا للتفريد العقابي، وبالرغم من ذلك فقد تباينت هذه التشريعات فيما بينها في تحديدها لشروط وقف التنفيذ والجرائم التي يشملها، فمنها ما جعل وقف التنفيذ شاملاً لجميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، ويشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها لا تزيد على خمس سنوات، مثل القانون الفرنسي.

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وقد يكون إيقاف تنفيذ العقوبة مقترنًا بالتزامات أخرى مثل وضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي أو إلزامه بتأدية عمل لصالح النفع العام، وهذا ضروريٌّ لمعالجة الجانب السلبي لنظام وقف التنفيذ في الوقت الذي يكون فيه المحكوم عليه بأمس الحاجة إلى العون والمساعدة وإعادة التأهيل وعدم تورطه في الجريمة مرة أخرى.

وقد نصت العديد من الأنظمة الصادرة في المملكة على وقف تنفيذ العقوبة، فقد نصت المادة الثانية والثلاثون من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم على أن: " للدائرة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه.... أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ العقوبة، ولا أثر لذلك الإيقاف على الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه. ويلغي الإيقاف إذا أدين المحكوم عليه أمام إحدى دوائر الديوان بعقوبة في قضية جزائية أخرى ارتكبها خلال ثلاث سنوات من تأريخ صيرورة الحكم الموقوف تنفيذه نهائياً".

كما نصت المادة الثانية والثمانون من نظام المرور على أنه: " يجوز للمحكمة المختصة لاعتبارات تقدرها وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها".

ونصت المادة الستون من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أن: " للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها طبقاً للمادة الثامنة والأربعين من هذا النظام للأسباب نفسها، مالم يكن سبق أن حكم عليه وعاد إلى المخالفة نفسها....".

وقد أخذ القضاء في أحكامه بوقف تنفيذ أحكام السجن والجلد في بعض القضايا فعلى سبيل المثال حكمت إحدى الدوائر الجزائية في محكمة المويه بالقرار رقم(1/1/506ج) لعام1428هـ على أحد المتهمين في قضية مخدرات، وذلك لحيازته عدد حبتين ونصف الحبة من حبوب الإمفيتامين المحظورة لقصد الاستعمال، حيث صدر تسبب الحكم كالآتي:" ولانتشار هذا الوباء في مثل هذه الأماكن، ولكون المدعى عليه عاطلاً عن العمل ولا يعلم القراءة ولا الكتابة، والجهل وعدم العمل يؤدي غالباً إلى مثل هذه المنكرات، ولذا وجب تعزير المدعى عليه على فعلته الخاطئة، وبما أن مقصد الشريعة من العقوبة إصلاح الجاني وردعه وردع غيره من الإقدام على الجرائم، وبما أن المدعي عليه قبض عليه قبل سريان نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لجميع ذلك ثبت لدى حيازة المدعى عليه لحبتين ونصف الحبة من الحبوب الممنوعة لقصد الاستعمال، وأن جزاء ذلك عائد للجهة المختصة كما قررت تعزيره واستصلاحه بسجنه لمدة أربعة أشهر وجلدة تسعاً وسبعين جلدة دفعة واحدة مع وقف التنفيذ المشروط بدراسته وتعلمه القراءة والكتابة بالمدرسة، وذلك خلال مدة أقصاها سنتان على أن يحضر شهادته ويجرى له اختبارٌ في القراءة والكتابة من لجنةٍ مكونةٍ من الشرطة والإمارة والمحكمة فإن لم يجتز الاختبار نفذ عليه الحكم.

الفرع الثاني

الاختبار القضائي

والاختبار القضائي كصورة من صور العقوبات البديلة، هو عبارةٌ عن إجراءٍ قضائي تتخذه المحكمة بحق المحكوم عليه، بعد إدانته نهائياً عن جريمة ما، بحيث يتم إطلاق سراحه تحت إشراف ومراقبة من قبل الجهة القضائية المختصة وضمن شروط تحددها المحكمة، أي استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة بمراقبة المحكوم عليه ووضعه تحت رقابة وإشراف هيئة مختصة، وفي حالة مخالفة الشروط المفروضة عليه، فإن المحكمة تلغي الحرية المسموح بها ويعاد تنفيذ الحكم بالحبس.

والاختبار القضائي كعملية إصلاحية يقوم على فكره مؤداها تغيير مواقف وسلوكيات بعض المجرمين، من خلال ما يقدم لهم من مساعدة وإرشاد خارج أسوار السجن، ولذلك فهو يعد كما يراه الأستاذ (مارك انسل) بديلًا للأحكام الجنائية التقليدية.

إلا أن الحكم الصادر بالاختبار القضائي حتى يحقق الغرض من لا بد من أن يسبقه فحص ودراسة لشخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، وأن يخضع المحكوم عليه أثناء تنفيذ الاختبار القضائي لإشراف مستمر من القاضي المختص بالإشراف على تطبيق العقوبة، وإشراف من قبل المختصين والذين يقع على عاتقهم إعداد التقارير الدورية عن مدى التزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه ووضعها بين يدي القاضي لاتخاذ الإجراء المناسب وفق هذه التقارير.

وتتجه العديد من التشريعات العقابية الحديثة إلى الأخذ بنظام الاختبار القضائي، إلا أنها اختلفت في تحديد الحالات التي يتم فيها تطبيق هذا النظام والقواعد التي تنظم الأخذ به والالتزامات التي يجب على المحكوم عليه التقيد بها خلال فترة الاختبار، ويأخذ هذا النظام عدة صور يمكن إجمالها في صورتين رئيستين:

الصورة الأولى: الوضع تحت الاختبار القضائي قبل صدور الحكم بالإدانة:

وفي هذه الصورة تمتنع المحكمة عن النطق بالعقوبة لمدة معينة بعد أن تتثبت من إدانة الجاني، بحيث ترى المحكمة بان المتهم جدير بالمعاملة بهذا النظام والذي يفضي بوضعه تحت الاختبار لمدة معينة لتوعيته وتأهيله، وإلزامه بتنفيذ التزامات معينة خلال تلك الفترة.

ويترتب على انتهاء فترة الاختبار دون ارتكاب المحكوم عليه لأي مخالفات وقيامه بكافة الالتزامات المطلوبة منه؛ انتهاء الدعوى تماماً واعتبارها كأنها لم تكن، أما إذا أخل المحكوم عليه بالتزاماته أو ارتكب جريمة ما، فأن المحكمة تلغي الوقف والاختبار وتقرر استئناف إجراءات الدعوى وإصدار حكم الإدانة وتحديد عقوبة الحبس التي يستحقها.

وبالرجوع إلى التشريعات العربية والأجنبية، نجد أن عددًا قليلًا جدا منها قد أخذ بهذه الصورة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى الانتقادات التي وجهت لهذه الصورة والتي من أهمها أنها لا تتفق مع مبدأ الشرعية الجزائية، والذي يقضي بعدم جواز توقيع الجزاء الجنائي إلا بناءً على حكمٍ جنائيٍ، ولا شك بأن الاختبار القضائي يعد جزاء ولا يجوز توقيعه على المتهم قبل النطق بالحكم وصدوره، كذلك يذهب البعض إلى أن وضع المتهم تحت الاختبار القضائي قبل صدور الحكم من شأنه أن يؤدي إلى إطالة وتعقيد الإجراءات وتعريض الأدلة للطمس أو الضياع خلال فترة الاختبار.

الصورة الثانية: الوضع تحت الاختبار القضائي بعد صدور الحكم بالإدانة:

وتعرف هذه الصورة بصورة (الاختبار المضاف إلى وقف التنفيذ)، ويفترض في هذه الصورة أن تستكمل إجراءات السير في الدعوى الجزائية، حيث يصدر القاضي حكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ، والذي سبق أن أوضحناه، على أن يقترن وقف التنفيذ بوضع المحكوم عليه خلال فترة التجربة تحت الرقابة والإشراف (الاختبار القضائي).

وتمتاز هذه الصورة بأنها تتلافى عيوب وسلبيات الصورة الأولى، ولا شك بأن سلبيات الاختبار القضائي والانتقادات التي وجهت لهذا النظام لا تذكر أمام الآثار السلبية التي يمكن أن يتعرض لها النزيل داخل السجن، هذا من جانب، ومن جانب آخر فأن

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المفاضلة المجردة بين نظامي الاختبار القضائي ووقف التنفيذ تقتضي ترجيح نظام الاختبار القضائي، كونه ينطوي على مجموعةٍ من الالتزامات التي تفرض على المتهم، ويتضمن نظام إشراف ايجابي يكون تحت رقابة السلطة القضائية، دون أن يعني ذلك الاستغناء عن نظام وقف التنفيذ البسيط، فهو بالتأكيد لا يزال نظامًا بديلًا ملائما في العديد من الحالات وخاصة بالنسبة للجناة قليلي الخطورة، والذين تورطوا في ارتكاب فعلتهم عن إهمال.

وقد أخذ المنظم السعودي بالاختبار القضائي حيث أشارت المادة الخامسة عشرة في الفقرة الأولى من نظام الأحداث السعودي لعام 1439هـ على أنه: "إذا لم يكن الحدث متمًّا (الخامسة عشرة) من عمره وقت ارتكابه فعلاً أو أفعالا معاقباً عليها، فلا يفرض عليه سوى تدبيرٍ أو أكثر من التدابير الآتية ومنها: وضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية لمدة لا تتجاوز سنتين".

المطلب الثاني

الجزاءات البديلة للحبس التي تقرر عند التنفيذ

كما يوجد مع صدور الحكم جزاءات بديلة، توجد كذلك جزاءات تقرر عند التنفيذ وعليه سنتناول في هذا المطلب الجزاءات التي يتم إقرارها عند التنفيذ على النحو التالي:

الفرع الأول

نظام الافراج المشروط

المراد بنظام الإفراج الشرطي أن يفرج عمن حكم عليه بالحبس بعد انقضاء فترة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، لكن تقيد حريته بشروط والتزامات يخضع لها، فإن استطاع الوفاء بتلك الشروط والالتزامات أفرج عنه نهائياً، وإن أخل بها أعيد إلى الحبس لاستكمال المدة المتبقية عليه.

وللإفراج الشرطي عدة اعتبارات، أهمها تشجيع المحكوم عليه على انتهاج السلوك القويم والنظام واتباع التعليمات، وتنفيذ برامج المعاملة العقابية، ويعد أيضاً وسيلةً لخفض نفقات المؤسسات العقابية وتخفيف ازدحام السجون، كما أنه يعطي الثقة بالنفس للمحكوم عليه بعد نجاحه في تنفيذ الشروط والالتزامات، مما يزيد من فرص تعايشه مع المجتمع والابتعاد عن مخالفة القانون.

ويقوم هذا النظام على فكرة منح المحكوم عليه نزيل السجن حافزاً بأن يكون من أصحاب السلوك الحسن يظهر مدى تجاوبه مع وسائل إعادة التأهيل فيكافأ على ذلك بالإفراج عنه إفراجًا مشروطًا قبل انقضاء مدة العقوبة، وفي حال مخالفة شروط الإفراج يجوز أن يصدر أمر بالقبض على المفرج عنه وأن تقوم الجهة المختصة بإلغاء الإفراج الشرطي وإعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية.

<u>وللإفراج الشرطي شروط أهمها:</u>

1- استفادة المحكوم عليه من برامج التأهيل داخل السجن ضمانًا لتقويم سلوكه.
2- أن تمضي على الجاني فترة معينة من المدة المقررة عليه، وأن تكون تلك المدة مناسبة لحجم الجريمة، فلا يكفي مضي مدة ضئيلة بالنسبة لأصحاب الجرائم الخطرة.

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

3- وفاء المحكوم عليه بالتزاماته المالية لأن ذلك دليل على ندمه على ما حصل منه إذا كانت الإدانة بأمور مالية.

وقد كان للشريعة الإسلامية السبق في الكشف عن هذا النظام، ويرجع تاريخ نظام الإفراج الشرطي إلى قصة الشاعر أبا عزة الجمحي الذي وقع أسيرا بأيدي المسلمين في غزوة بدر الكبرى وكان ذا بنات فكلم الرسول – ﷺ – فقال : يا رسول الله ، لقد عرفت ما لي قائلاً: إني لذو حاجة، ولدي عيال، فامنن علي، فمن عليه من مال الرسول – ﷺ – وأطلق سراحه بعد أن أخذ منه موثقا، وقد نكث عهده أن لا يقاتله، ولا يظاهر عليه أحدا منه فقاتل الرسول – ﷺ – مرةً أخرى في غزوة أحد، ووقع أسيرًا فأعاد ما قاله للرسول، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)، وأمر بضرب عنقه.

كما أنه يعمل بهذا النظام في المملكة العربية السعودية، حيث يخول وزير الداخلية الإفراج الشرطي بعد أن ينهي المذنب جميع التزاماته المادية المترتبة على الجريمة، كما خول أمراء المناطق بحق إصدار الأمر إذا توفرت الشروط المطلوبة. كما أن نظام العفو الملكي الذي يصدره الملك سنويا خاصة عند حلول شهر رمضان المبارك، يهدف إلى التقليل من آثار السجن السلبية على السجين وأسرته، حيثما تتوفر مبررات الإفراج.

كما نظمت المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف السعودي شروط الإفراج الشرطي فنصت على أنه: " يجوز لوزير الداخلية أن يقرر الإفراج تحت شرط عن أي محكوم عليه بعقوبة السجن إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام".

ويجب ألا تقل المدة التي أمضاها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر، ولا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا أوفى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من أجلها. ويحدد قرار الإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره وسلوكه. فإذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية إصدار قرار بإعادته إلى السجن لإتمام المدة المحكوم بها عليه.

الفرع الثاني

نظام شبه الحرية

يقصد به إلحاق المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعمل خارج المؤسسة العقابية بحيث يسمح له بمغادرة المؤسسة في صباح كل يوم وإلزامه بالعودة إليها كل مساء بعد انقضاء فترة العمل على أن يبيت بالمؤسسة وكذلك يمضي فيها أيام العطلة.

وبهذا النظام تقسم حياة المحكوم عليه اليومية إلى قسمين: قسم يمضيه خارج المؤسسة العقابية، ويعيش من خلاله عيشة المواطن العادي وكأنه لم يحكم عليه بعقوبة، وقسم يمضيه داخل المؤسسة العقابية، يخضع خلاله لنفس المعاملة العقابية التي يخضع لها سائر المسجونين إلا أن الذي يعامل وفق هذا النظام يميز بمكان منفصل ومستقل عن النزلاء الآخرين، منعا لاختلاطه بهم الذي قد يكون له أثره السلبي عليه.

وأهم المزايا التي تمنح للمحكوم عليهم في هذه الحال، أنه يرخص لهم بارتداء ملابسهم العادية، كي لا يتعرف الناس عليهم حينما يغادرون المؤسسة العقابية، كما يرخص لهم بحيازة النقود التي يحتاجونها في حالة وجودهم خارج السجن.

أما الالتزامات التي تفرض عليهم فأهمها: الالتزامات التي تهدف إلى ضمان تحسين سلوكهم والتي تدل على تقدمهم في التأهيل، كالمواظبة على العمل، وحسن الآداء، والعودة إلى المؤسسة العقابية في الوقت المحدد لهم. وبالإضافة إلى هذه الالتزامات العامة فإنه قد تفرض على من يخضع لهذا النظام التزامات أخرى حسب الظروف والملابسات التي تظهر للقضاء خلال تنفيذ هذا النظام.

كما يلاحظ أن القادة المسلمين قد عرفوا هذا النظام وطبقوه من خلال الاستفادة من طاقات الأسرى مع المحافظة على كرامتهم الإنسانية، حيث إن الإسلام سبق الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وقد طبق المسلمون نظام شبه الحرية، وذلك عندما قام أسرى غزوة بدر الكبرى بتعليم المسلمين القراءة والكتابة مقابل إطلاق سراحهم.

كما أن المشرع في المملكة قد أشار إلى حق السجين في العمل خارج السجن وفقاً لضوابط معينة وذلك في تعميم الإدارة العامة للسجون رقم٩ /٢١٠ / ١١وتاريخ ١٤ /٢ /١٤٢٠هـ.

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المبحث الثالث

الجزاءات البديلة (الحديثة) للحبس قصير المدة في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

للتغلب على سلبيات المؤسسات العقابية، فقد اتجهت السياسة العقابية المعاصرة إلى تبني اتجاه إصلاحي، يقوم على اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن، تتضمن مجموعةً من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانينه، بهدف إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم، دون تنفيذها داخل أماكن محددة تجعلهم في عزلة عن المجتمع، وظهرت مع التطور والتقدم جزاءاتٍ وعقوبات بديلةٍ حديثة سيتم تناولها على النحو التالي:

المطلب الأول: نظام المراقبة الالكترونية.

المطلب الثاني: نظام العمل للمصلحة العامة.

المطلب الثالث: نظام الغرامة اليومية.

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الأول

نظام المراقبة الإلكترونية

تعود بدايات هذه الصورة من صور العقوبات البديلة إلى ثمانينات القرن الماضي في أوروبا، وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، ومن ثم تطور الأمر ليشمل غالبية الدول في حدود نهاية القرن العشرين.

الفرع الأول

ماهية المراقبة الإلكترونية

تعددت المصطلحات التي استخدمها الفقه المقارن للتعبير عن هذا الإجراء وهي وإن كانت متباينة في عباراتها؛ إلا أن كلها تشير إلى مضمون ومدلول واحد، فقد عبر عنها بعض الفقهاء بعبارة الإسورة الإلكترونية واستعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الإلكترونية لتنفيذ التدابير، حيث عرفها البعض بأنها استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها. في حين عرفها البعض الآخر المراقبة الالكترونية بأنها إلزام المحكوم عليه بها بالإقامة في منزله أو محل اقامته خلال ساعات محدده والسماح له بممارسة حياته بصورةٍ طبيعية – في إطار قواعد معينةٍ – باقي أوقات اليوم بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية .

في حين عرفه اتجاه ثالث وهو نمط أو طريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية في أماكن محددة من طرف القضاء تحت مراقبة أشخاص مؤهلين لذلك. كما يستعمل لمراقبة بعض الالتزامات الرقابية القضائية، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليهم أو الموضوعين تحت التزامات الرقابة القضائية، بالبقاء في محل إقامتهم مع فرض بعض القيود على تحركاتهم من خلال جهاز مراقبة شبيه بالساعة أو السوار، مثبت في معصم الشخص أو في قدمه، ولهذا جاءت تسميته السوار الإلكتروني.

كما عرفها المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم ٨٥٢ على أنه: "جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه"

الفرع الثاني

النظام القانوني للمراقبة الالكترونية

اعتبر هذا المشروع المراقبة الإلكترونية بمثابة وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وهذا واضح من خلال نصوص هذا المشروع، حيث اعتبر في المادة الأولى أن العقوبات البديلة ومن بينها المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) هي أعمال وتدابير بديلة لعقوبة الجلد أو السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات، والتي تخضع لسلطة القضاء التقديرية، ويكون من شأنها تحقيق المصلحة المرجوة من العقاب وضمان حق المجني عليه وحقوق المجتمع.

كما نصت المادة الثامنة عشرة من المشروع صراحة على اعتبار المراقبة الإلكترونية عقوبة، حيث جاء نصها كالآتي "عند تطبيق عقوبة تقييد حرية المحكوم عليه خارج السجن في نطاقٍ مكانيٍ محدد ومناسب يجوز للقاضي الأمر باتخاذ التدابير المناسبة، مثل وضع القيد الالكتروني في معصمه، أو إلزامه بالحضور أمام الشرطة أو غيرها في ساعة محددة، ويجب أن يتضمن الأمر بإيقاع

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

هذه العقوبة تحديد الجهة التي يحضر أمامها، وساعة الحضور، ويجب على تلك الجهة إشعار المحكمة بمدى التزام المحكوم عليه بالحضور من عدمه.

إن تحديد هذه الطبيعة لابد أن يتم في ضوء معيارٍ شكليٍّ، أي بالنظر إلى المرحلة الإجرائية التي تطبق فيها المراقبة، وذلك على النحو التالي:

أولا: إذا طبقت المراقبة الإلكترونية في المرحلة التي تسبق صدور الحكم الجنائي في الدعوى، فإنها تعد تدبيرًا احترازيًا، وبالتالي فإن أن المراقبة الإلكترونية هنا تكون بمثابة بديلٍ للحبس الاحتياطي في تحقيق هدفه.

ثانيا: أما إذا طبقت هذه المراقبة في مرحلة ما بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة، فإنها تعتبر بمثابة عقوبة، أي إنها تعتبر ذات طبيعة عقابية لأنها تنطوي على تقييد للحرية، ولكنها عقوبة تهدف في المقام الأول تهذيب وإصلاح الجاني، وهو ما انتهى إليه الفكر العقابي الحديث في تدرج نظم المؤسسات العقابية.

وعلى صعيد النظام القانوني السعودي فإن مشروع نظام العقوبات البديلة قد تبنى الاتجاه الضيق في تطبيق نظام المراقبة الالكترونية، حيث تنص المادة الثالثة منه على أنه لا يجوز تطبيق العقوبة البديلة ومن بينها المراقبة الالكترونية في الحالات التالية:

أولا: إذا كان المحكوم عليه من أرباب السوابق.

ثانيا: إذا كانت عقوبة السجن المحكوم بها أكثر من ثلاث سنوات.

ثالثا: إذا كانت العقوبة المحكوم بها داخلة في نطاق الجرائم المقدر لها عقوبة شرعا.

رابعا: إذا كان في تطبيقها ضرر أكبر من السجن يلحق بالمحكوم عليه.

خامسا: إذا كان تطبيقها يؤدي إلى المساس بالأمن، أو يلحق الضرر بالغير.

سادسا: إذا استعمل في الجريمة سلاح.

سابعا: إذا كان من تنفيذ الجريمة مساس جسيم بكرامة الضحية.

والتساؤل الذي يثور على بساط الباحث هل يمكننا وفقاً للعقوبات البديلة إخضاع الحدث لنظام المراقبة الالكترونية؟

خلا مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي من تطبيق المراقبة الجنائية الالكترونية على الأحداث، حيث حدد عقوبات بديلة معينة ليس من بينها المراقبة الالكترونية، والتي وردت في نص المادة الرابعة، والتي تنص على أن العقوبات البديلة لعقوبة السجن المحكوم بها على صغار السن تتمثل في الآتي:

1. الإنذار والتوقيع على عقد أخلاقي بالتوقف عن السلوك.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

2. الإحالة إلى العلاج الطبي أو النفسي أو الاجتماعي.
3. عدم مغادرة المنزل مدة معينة تحت كفالة الولي أو الوصي ومسئوليته
4. المشاركة في أنشطة تعليمية أو تنموية.
5. أداء بعض الأعمال التطوعية أو الاجتماعية، في المؤسسات الاجتماعية أو المؤسسات التي تضررت من الجريمة.

وقد طبقت المملكة العربية السعودية هذا النظام على بعض المحكوم عليهم غير الخطيرين، وبقدر محدود جداً، وتحديداً في حالات إنسانية واجتماعية تستدعي ذلك، كضرورة العلاج الطبي للأمراض الخطيرة، أو زيارة مريض، أو مراسيم العزاء، وهذا لمدة محدودة وبإشراف المباحث العامة، والأمن العام. و تستهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لهذا النوع من الرقابة إلى تعميم التجربة، و إقرارها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية و من الجانب الفني فإن المملكة اعتمدت على أحدث التقنيات في هذا المجال، بحيث أصبح يوفر هذا النظام تقاريرَ فوريةً لسلطات الأمن حول مكان ،و توقيت تواجد الأشخاص الخاضعين للمراقبة، كما يحقق نتائجَ متعددةً للمحكوم عليهم من حيث الخروج في أوقات محددة و تمكين الأحداث و النساء و أرباب الأسر من قضاء حاجاتهم الأساسية ،كما يهدف إلى تخفيف عدد السجناء في المؤسسات العقابية و التقليل من النفقات العمومية.

المطلب الثاني

نظام العمل للمصلحة العامة

ينعكس تطبيق أحكام هذا القانون على سلوك المحكوم عليه من خلال قيامه بالتفاعل الإيجابي بين المجتمع والمجني عليهم والمستفيد من العقوبة عبر خدمته للمجتمع أو إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة أو غير ذلك من العقوبات البديلة، كما أن هذه العقوبات غير السالبة للحرية تسمح للمحكوم عليه بالبقاء حراً ومواصلة حياته وعمله أو دراسته وحياته الأسرية.

الفرع الأول

ماهية العمل للمصلحة العامة

يذهب البعض إلى تعريفها أنها: "إلزام المحكوم عليه بالشغل مجاناً في المشاريع النافعة في احدى المؤسسات العامة أو الجمعيات، لمدةٍ محددةٍ من الساعات، بهدف إبعاده عن مساوئ السجون والاختلاط بأرباب السوابق".

وعرفها البعض أنها تلك العقوبة البديلة التي تقوم على إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات، خلال فترة العقوبة سواء بصفةٍ يومية أو لعدد معين من الأيام خلال أشهر، يحددها الحكم الصادر، والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكومة عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها.

ومنهم من عرفها على أنها قيام الشخص المنحرف الذي ارتكب سلوكًا إجراميًا بسيطًا ولا ينطوي على أي خطورةٍ اجرامية ببعض الأعمال على مستوى المؤسسات العمومية، تعود بالنفع والفائدة على المجتمع باعتبار أن العقوبة السالبة في الوسط المغلق لا

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

تناسب حالته، بل تشكل خطراً أكبر من خلال الاحتكاك بالمنحرفين الخطيرين ومعتادي الإجرام والآثار السلبية التي قد تنتج عن ذلك.

ومن التعريفات السابقة يلاحظ الباحث أن الفقهاء قد اجتهدوا في التعريف كلًا وفق وجهة نظره، حيث لم يرد تعريفٌ شاملٌ محدد، ويمكن للباحث التوصل من خلال استقراء التعريفات السابقة أن عقوبة العمل للمنفعة العامة هي: قيام الجانح المحكوم عليه نهائيًّا بالحبس النافذ لمدةٍ قصيرة حددها المشرع، بعمل فكريٍّ، أو يدويٍّ، أو تقني ما، لدى مؤسسة عامة دون أن يتقاضى أجرًا عن ذلك، ويكون هذا العمل المؤدى ذا فائدة للمجتمع.

الفرع الثاني

النظام القانوني للعمل للمصلحة العامة

وهي واحدة من أهم العقوبات البديلة وتقوم تلك العقوبة على إلزام بالقيام بالعمل في إحدى المؤسسات الحكومية بعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة، سواء بصفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال الشهر يحددها الحكم الصادر، ويحدد أيضا نمط العمل الية تنفيذه والفترة التي سيتم التنفيذ خلالها، ويقوم القاضي بذلك بعد دراسة تفصيلية لحالة الجاني وحجم الجريمة المرتكبة.

إن عقوبة العمل للمنفعة العامة تأتي بدل عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة يلزم من خلالها المحكوم عليه بتقديم خدمة عامة للمجتمع دون أجر، ووفقا لنمط عمل معين وساعات وأوقات وفترة محددة يقوم بتحديدها القاضي، ولم يضع المشرع الفرنسي تعريفا محددا لها، بل اكتفى بالنص على أن العمل للمنفعة العامة يقوم فقط على العقوبات الجنحوية.

وقد جاء في المادة الثامنة من مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي على أنه: "تطبق عقوبة الأعمال ذات النفع العام، أو عقوبة الأعمال التي تدخل في نطاق الأعمال الاجتماعية، أو التطوعية بما لا يتجاوز أربع ساعات عمل عن كل يوم من عقوبة السجن، على ألا تتجاوز مدة العمل ثمانية عشر شهراً، ولا يحرم المحكوم عليه من الإجازات الرسمية، ويلتزم بتعويض الساعات التي يتغيب فيها عن العمل".

وقد أخذ بعض القضاة في المملكة العربية السعودية بالعمل للمنفعة العامة كعقوبةٍ بديلة، حيث أن قاضي محكمة المويه حكم على أحد المذنبين بعقوبة تنظيف المسجد وحضور حلقات تحفيظ القرآن الكريم. وحكم قاض في مدينة الباحة على أحد متعاطي المخدرات بدوام يوميٍ صباحًا ومساءً في مركز الدعوة والإرشاد وحضور الأنشطة الدينية. وحكم قاض في منطقة صامطة بجازان على شاب بإيقافه إذا قدم إفادة من جمعية تحفيظ القرآن الكريم بصامطة بحفظ جزء عم، والمشاركة لمدة أسبوع في اللجان الصحية بمخيم اللاجئين.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد اتجه نحو الأخذ بالخدمة المجتمعية أي الخدمة للمنفعة العامة كبديل عن الحبس قصير المدة من خلال نص المادة (18) من قانون العقوبات المصري"، حيث يبدو واضحاً من نص المادة السابقة أنه يحق لكل محكوم عليه لم تتجاوز مدة حبسه ثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن، طبقا لما تقرر من القيود تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار، إن العمل للمنفعة العامة يجب أن لا يكون لعقوبة الحبس فقط، وإنما يجب أن يتعدى إلى أبعد من ذلك ليصل إلى الغرامة، وفي هذا الإطار لم يرد القول بأن الغرامة ليست عقوبةً سالبة للحرية حتى يتم إبدالها بالعمل للمنفعة العامة، وذلك لأن الامتناع عن دفع الغرامة يؤدي ذلك إلى الحبس وهذا ما بيناه من خلال دراستنا

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

للغرامة وذلك لنص المادة (22) من قانون العقوبات الأردني، وبالتالي يؤدي العمل من أجل المنفعة العامة إلى استبعاد الحكم بالحبس الناجم عن عدم دفع الغرامة إذا تجاوزت مدة التبديل بعد السنة، ولكن قد يتم الاستغناء عن عدم دفعها بالعمل بما يقابلها للمنفعة العامة إذا كانت مدة الحبس أقل من ثلاثة أشهر بعد التبديل.

المطلب الثالث

نظام الغرامة اليومية

هي العقوبة التي بمقتضاها يمكن للقاضي مراعاة لظروف المحكوم عليه المالية أن يقرر عقوبة غرامة يتم سدادها على دفعات وسيتم تناولها وفقاً لما يلي:

الفرع الأول

ماهية الغرامة اليومية

عرف الفقه نظام الغرامة اليومية بتعاريف عدة ومن بينها ستنطرق لها على النحو التالي:

فقد ذهب البعض إلى تعريفها بأنها: غرامة لأجل بمعنى: أنه إذا كانت عقوبة الغرامة التقليدية تقتضي الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة الذي حددته المحكمة في ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة إلى الخزانة العامة في التاريخ الذي يكون فيه الحكم الصادر بالإدانة نافذاً، فإن عقوبة الغرامة اليومية تعني أن يفرض القاضي غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام مع الأخذ في الاعتبار دخل المحكوم عليه وأعبائه وجسامة الجريمة المرتكبة والمبلغ الإجمالي للغرامة والذي يكون من حاصل ضرب مبلغ كل يوم غرامة في عدد أيام الغرامة المحددة في الحكم، ولا يكون مستحقاً إلا في نهاية مدة أيام الغرامة.

وعرفها البعض كذلك بأنه: "العقوبة المالية أو الغرامة التي يراعي القاضي في الحكم بها ظروف المحكوم عليه الاقتصادية من خلال تقدير مقدارها على أساس جسامة الجريمة وظروف المحكوم عليه بأن يسددها للخزانة العامة للدولة على عدد من الوحدات المالية التي تدفع على مقدار عدد محدد من الأيام، ويتم سدادها في نهاية المدة المحكوم بها".

وجوهر هذه العقوبة، أنها تقوم على أساس المحاولة للوصول إلى أكبر قدر ممكن من الدقة في المواءمة بين المركز المالي للمحكوم عليه وبين الغرامة المحكوم بها عليه، وذلك من خلال وحدة مصطنعة، يختلف قدرها حسب المركز المالي للمحكوم عليه، وهي تتفاوت في الغالب بين حدين أدنى وأقصى.

وتتميز الغرامة اليومية عن الغرامة الجنائية التقليدية، في أن الأولى تقوم على تقدير الظروف الاقتصادية للمحكوم عليه وجسامة الجريمة المرتكبة، في حين أن الثانية تقوم على جسامة الجريمة، وإثم الجاني فحسب، إذا يضطلع القاضي بمهمة تقديرها في ضوء درجة مسؤولية الجاني وظروف الجريمة وفي حدود السلطة المخولة له بين الحدين الأدنى والأقصى المقررين قانونًا، دون اعتبار للظروف الاقتصادية للمحكوم ومدى قدرته المالية على تسديد مبلغ الغرامة المحكوم به.

الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الفرع الثاني

النظام القانوني للغرامة اليومية

مراحل تقدير عقوبة الغرامة اليومية: غالبًا ما تتم عملية تقدير عقوبة الغرامة اليومية في التشريع المقارن على مرحلتين: (الأولى) في مرحلة النطق بالحكم، حيث تعمل المحكمة الجنائية على تحديد أيام الغرامة طبقاً لمدى جسامة الجريمة وإثم المذنب وطبقا للمبادئ العامة التي تنظم تناسب العقوبة، دون النظر للظروف الاقتصادية والقدرة المالية للمحكوم عليه، أما الثانية فتحدد فيها المحكمة وبطريقة مستقلة عن المرحلة الأولى قيمة كل يومٍ غرامة، على أن يكون مقدارها متناسبًا مع الظروف الاقتصادية والقدرة المالية للمحكوم عليه، ويتم حساب مبلغ الغرامة الواجب سداده بحاصل ضرب عدد أيام الغرامة في قيمة يوم الغرامة، ويرى البعض أن القاضي في تحديده للغرامة يقوم بعمليات ثلاث، حيث يعتبر هذا الرأي عملية تقدير مبلغ الغرامة بضرب عدد الوحدات في قيمة كل وحدة، تمثل المرحلة الثالثة لتقدير الغرامة اليومية.

تقدير الحالة الاقتصادية للمحكوم عليه: تجدر الإشارة إلى أهمية المرحلة الثانية التي تؤسس على تقدير الظروف الاقتصادية للمحكوم عليه، والتي يضطلع بها القاضي، إذ إن نجاح وعدالة عقوبة الغرامة اليومية يعتمد – بدرجة كبيرة – على الوقوف الفعلي على الحالة الاقتصادية للمحكوم عليه من خلال قيام القاضي بتحديد مقدار الغرامة الذي يتناسب مع حالة المحكوم عليه الاقتصادية، وهذا التقدير يختلف من تشريع لآخر، فقد يكون أساس هذا التقدير هو قيمة عمل يوم واحد للمحكوم عليه، كما كان الوضع في قانون الجرائم والعقوبات الفرنسي لسنة 1791م، بينما جعل قانون العقوبات البرازيلي لسنة 1830م تقدير الظروف الاقتصادية للمحكوم عليه طبقاً لقيمة رأس مال المذنب أو دخله محسوبة على أساس يومي.

ويمكن للقاضي تقدير الموقف المالي للمحكوم عليه وحالته الاقتصادية من خلال العديد من الوسائل، نذكر من أهمها: سؤال المتهم نفسه، والاطلاع على ملفه الضريبي، وبيان الراتب والمكافآت، وتحريات الشرطة، وإقرار الذمة المالية، حيث تقوم الشرطة في بداية الأمر بالتحري حول القدرات المالية للمحكوم عليه، ثم بعد ذلك، يقوم القاضي أو عضو النيابة العامة بحسب النظام المطبق في كل دولة بجمع المعلومات الضرورية لتحديد مبلغ الغرامة اليومية.

الخاتمة:

قد هدفت هذه الدراسة إلى تقديم دراسةٍ موضوعيةٍ قانونية حول الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة، وبدائل العقوبات السالبة للحرية، وبعبارةٍ أدق فإن بدائل الحبس قصير المدة إجراء قضائي أخذ يتسع تطبيقه في كثير من الدول، كما أخذ الاهتمام بتوسيع نطاقه يزداد بصورة مطردة، وانعقدت بشأنه عدة ندوات ومؤتمرات دولية، وقد أوصى بعض منها بعدم إيقاع عقوبة الحبس إذا كانت الأحكام القضائية لا تزيد عن ستة أشهر، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وعليه تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول ماهية الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة في النظام السعودي، ومن خلاله تطرقت إلى التعريف بها ونطاقها وخصائصها، ومن ثم انتقلت إلى المبحث الثاني وتناولت الجزاءات البديلة التقليدية للحبس قصير المدة وتناولنا فيه الجزاءات التي تصدر مع الحكم القضائي والتي تقرر عند التنفيذ، وفي المبحث الأخير تناولنا تناولت الجزاءات البديلة الحديثة تحدثت فيه عن المراقبة الالكترونية وعن نظام العمل للمصلحة العامة ونظام الغرامة المالية، وبعدما أبحرت وتبصرنا وغصت في الجزاءات البديلة للحبس قصير المدة، كان لا بد من رسو السفينة في الأخير لنقوم بطرح العديد من الاقتراحات والاستنتاجات:

أولاً: النتائج:

1. إن الحبس لا يمكن القول بإلغائه مطلقاً، ولا بالاقتصار عليه مطلقًا، وأن الأمر في ذلك يختلف تبعًا لاعتباراتٍ متنوعةٍ.
2. إن البدائل بمختلف أنواعها سواء كانت ذات طابعٍ مادي أم ذات طابع معنوي ... تقرها الشريعة الإسلامية ما دامت مضبوطة بضوابط الشرع وقواعده الأساسية.
3. عدم فاعلية العقوبة السالبة للحرية في تحقيق أغراض العقوبة وخاصة الردع الخاص، لذلك تميل السياسة الجنائية الحديثة في مختلف القوانين الدولية إلى قبول بدائل لهذه العقوبات.
4. إن هذه العقوبات البديلة تقوم على عدة أنواعٍ من بينها عقوبات بديلة تقيد الحرية ومنها العمل للمنفعة العامة، وكذلك العقوبات البديلة العينية كالغرامة.
5. إن إخضاع العقوبات البديلة للسلطة التقديرية قد لا يحقق الهدف المرجو منها حيث أنه تختلف اتجاهات وآراء القضاة بالأخذ بها.

ثانياً: التوصيات:

1. حل مشكلة تكدس السجون وذلك عن طريق بناء مراكزَ جديدةٍ ذات مواصفاتٍ عالمية بحيث لا يزيد عدد النزلاء عن أربعة أشخاص، ولا تزيد الطاقة الاستيعابية للمركز الواحد عن 800 نزيل.
2. لإنجاح العقوبات البديلة لا بد من مراعاة التدرج في تطبيق العقوبات البديلة عن السجن وإبراز مدى فاعليتها وتقبلها من المجتمع.

3. **العمل على الإكثار من اللقاءات العلمية بين الجهاز القضائي، والجهاز الأمني والمؤسسات العمومية لتأمين التوافق والتعاون بينها؛ مما يسمح بنجاح تطبيق الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية.**

4. **محاولة تخفيف عقوبة الحبس قصير الأمد على الجنح والجرائم الصغيرة واستبدالها ببدائل السجن لما لها من أهمية كبيرة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم.**

5. **ينبغي على المشرع السعودي أن يصنف الجرائم التي تدخل ضمن العقوبات البديلة والجرائم التي لا تدخل في العقوبات البديلة وألا تكون بشكل تقديري موسع، وتترك السلطة التقديرية للقضاة في الأخذ بالحد الأدنى والأعلى للعقوبة المقررة.**

قائمة المصادر والمراجع:

محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة –1414هـ.

أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، مكتبة لبنان.

عبد الله بن المبارك المروزي، بتحقيق أحمد فريد، الزهد والرقائق، ط1، دار المعارج الدولية للنشر، الرياض، 1995م.

أحمد الحويتي، الفكر الشرطي، أبو ظبي، الإمارات العربية، 1993م.

أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1991م.

أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

باسم شهاب، مبادئ القسم العام القانون العقوبات، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، وهران، 2007م.

رامي متولي القاضي، عقوبة الغرامة اليومية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.

سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر, 2016م.

عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ذات السلاسل للنشر والتوزيع، الكويت، 1989م.

محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

وسيم حسام الدين الأحمد، العقوبات البديلة في النظام السعودي دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2019م.

أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبة السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية,2009–2010م.

بشرى رضا سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان،2010م.

بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة, 2015–2014م.

بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، تحت إشراف أحمد بنيني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011–2012م.

بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، تحت إشراف أحمد بنيني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011–2012م.

حسن، نمر عبد الرحمن، البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى "رسالة ماجستير غير منشورة "، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1988م.

حنان عبد الرؤوف، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، الجزائر, 2014م.

خالد حريرات، بدائل العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن،2006م.

زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عل يهم، مذكرة الماجستير، تحت إشراف حسين فريجة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة"، الجزائر، 2012–2013م.

سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر, 2016–2017م.

سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية، المركز القومي لبحوث الاجتماعية والجنائية، 1967م.

شيماء عبد الغني محمد، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الحبس قصير المدة دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، سنة 2014م.

عثمان بن محمد النجيدي، التعويض عن السجن دون وجه حق، أطروحة الدكتوراه، تحت إشراف حسن عبد الغني أبو غدة، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية "الرياض"، السعودية، 2007–2008م.

قعيد مقعد العتيبي، الاتجاهات الحديثة في تنفيذ عقوبة السجن ومدى تطبيقها في المملكة العربية السعودية، "رسالة ماجستير غير منشورة "، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1990م.

كباسي عبد الله، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، الجزائر، 2017م.

محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، تحت إشراف جمال الدين يدر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة"، الجزائر، 2010م.

أحمد المجذوب وعطية مهنا، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، التقرير الأول، دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2004م.

أحمد علي خوالدة، بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، م ج 42، ع 03، عمادة البحث العلمي للجامعة الأردنية، الأردن، 2015م.

أحمد مليجي، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2000م.

أحمدي بوزينة أمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري "عقوبة العمل للنفع العام نموذجا "، مجلة المفكر، ع 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة"، د س ن.

أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، قطر، المركز العربي للبحوث, 2013م.

أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 82، 2009م.

اسماعيل بن جفاف، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر، 2016م.

رامي القاضي، توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية (السوار الالكتروني نموذجاً)، دورية الفكر الشرطي، العدد 103، الشارقة، 2017م.

فهد الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 2، 2013م.

منى التويجري، التعزير بخدمة المجتمع، المجلة الأمنية للدراسات والتدريب، الرياض، العدد 60، 1434هـ.

مجلد الأحكام القضائية لعام 1434هـ-1435هـ.

نظام العقوبات المصري الصادر برقم 58 لسنة 1937م.

نظام العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

نظام العقوبات الفرنسي لعام 1994م.

نظام استبدال الغرامة بالحبس لعام 1380هـ.

نظام السجن والتوقيف السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 441، والتاريخ 1398/6/8هـ

نظام قواعد المرافعات والإجراءات امام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم190، والتاريخ 1409/11/16هـ.

تعميم الإدارة العامة للسجون رقم٩ /٢١٠ / ١١وتاريخ١٤ /٢ /١٤٢٠هـ.

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 152، والتاريخ 1426/6/12هـ.

نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/85، والتاريخ 1428/10/26هـ.

نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ.

نظام الأحداث السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم(594)، والتاريخ 1439/11/18هـ.

مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي.

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار السادس – العدد ثمانية وخمسون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2023م
ISSN: 2663-5798
www.ajsp.net

"Alternative Penalties for Short-Term Imprisonment Penalty under the Saudi Law"

Abstract:

This study aims to state the practical and scientific value of the legal rules that can be enacted to pass this law, namely, the alternative penalty, within a legislative framework that fulfils its purpose, so that it allows the largest segment of the convicted people to benefit from this law. Since the alternatives of the penalties that restrict freedom, and in a stricter sense, the alternatives of short-term imprisonment penalty are a judicial procedure that began to witness a widespread application in many states, and there has been increasingly significant surge in expanding its domain. In addition, the modern criminal laws tend to replace this penalty with different alternatives, they aim to establish an appropriate work environment that helps the convicted person who went astray the right path to be rehabilitated and reintegrated within his society, as well as rebuilding his personality and behaviors. The main question here is represented in the following: To what extent can the application of the alternative penalty law in the Saudi Law be decisive and viable?

In order to answer this question, the researcher had to adopt the analytical descriptive approach and analyzing the texts relative to the law.

Furthermore, in order to reach the objectives of the research, the study has been divided into three themes. In the first theme, the researcher addressed the essence of the alternative penalties of the short-term imprisonment penalty in the Saudi Law, where the researcher touched upon its definition and stated its scope and characteristics. In the second theme, the researcher addressed the (traditional) alternative penalties of the short-term imprisonment under the Saudi Law, where the researcher investigated the alternative penalties that are issued with the judicial ruling, as well as the alternative penalties that are decided upon execution. While in the third theme, the researcher addressed the modern alternative penalties including the electronic monitoring system, working for the public interest, and the daily fine.

In conclusion, the researcher reached a number of findings and recommendations. The most significant findings are that the alternatives in its different types, whether of material or moral tradition are recognized by the Islamic Sharia, so long they are subject to the controls of Sharia and its core principles.

While the most significant recommendations included: the need to reduce the short-term imprisonment penalty in minor misdemeanors and violations, and replacing it with the freedom-restricting penalties. Since this has great importance that contributes to the reformation and rehabilitation of the convicted people, which in turn serves them and their societies.